



146713 - هل يشرع قضاء راتبة الظهر القبلية والبعدية بعد العصر للعذر؟

السؤال

أصلِي الظهر في الجامعة ، لكن وقت الدروس مساءاً من قبل دخول وقت الظهر إلى بعد وقت العصر ، ولا يوجد فراغات بين الحصص ، لهذا أضطر لأن أصلِي الظهر فقط بين حصة وأخرى دون رواتب بسبب انعدام الوقت ، وإذا دخلنا بعد الأستاذ نمنع دخول الحصة ، بل أحياناً لا أستطيع حتى الوصول إلى المصلى فأصلِي في مكان غير مكشوف في رواق الأقسام. فهل يمكنني أن أصلِي الرواتب بعد العصر عند العودة للبيت؟ وكيف أفعل بالرواتب القبلية؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يُشرع قضاء السنن الراتبة إذا فاتت بعذر ، كالنوم أو النسيان أو الانشغال عنها فلم تُصلِّي في أوقاتها ، فتُقضى ولو في أوقات النهي على الراجح من كلام أهل العلم ؛ وذلك لما رواه البخاري (1233) ومسلم (834) عن أم سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَسَأَلَتْهُ عَنْهُمَا فَقَالَ : (إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَّيْنِ بَعْدَ الظَّهِيرَ فَهُمَا هَاتَانِ) .

ولما رواه ابن ماجه (1154) عن قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَصَلَادَةَ الصُّبْحِ مَرَّتَيْنِ ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَّيْنِ قَبْلَهُمَا ، فَصَلَيْتُهُمَا . قَالَ : فَسَكَّتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . صَحَّهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ ابْنِ مَاجَهِ (948) .

ولما رواه الترمذى (426) عن عائشة رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر صلاهن بعده) وحسنه الألبانى في " صحيح الترمذى" .

قال النووي رحمه الله :

"الصحيح عندنا : استحباب قضاء النوافل الراتبة ، وبه قال محمد ، والمزنى ، وأحمد في رواية عنه ، وقال أبو حنيفة ومالك وأبو يوسف في أشهر الرواية عنهم : لا يقضى ، دليلنا هذه الأحاديث الصحيحة" انتهى .

"المجموع" (4/43)

وقال المرداوى الحنفى رحمه الله :



" قوله : (ومن فاته شيء من هذه السنن سن له قضاها) : هذا المذهب [يعني مذهب الإمام أحمد] والمشهور عند الأصحاب
أنتهى .

"الإنصاف" (2/187) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

"إذا فاتت السنة الراتبة مثل سنة الظهر . فهل تقضى بعده العصر ؟ على قولين هما روايتان عن أحتم : أحدهما : لا تقضى وهو مذهب أبي حنيفة ومالك . والثاني : تقضى وهو قول الشافعي وهو أقوى . والله أعلم" انتهى .

"مجموع الفتاوى" (23/127) .

وعلى ما تقدم : فيشرع لك إذا لم تتمكن من صلاة راتبة الظهر القبلية والبعدية في أوقاتها أن تصليهما بعد العصر .

وسائل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : هل يجوز تأخير السنن القبلية التي قبل صلاة الظهر بحيث نبدأ صلاة الظهر وبعد ساعة تقريباً نصلي السنن القبلية والبعدية ؟ لأن الوقت الذي يسمح لنا بالصلاحة فيه في مكان الدراسة خارج المملكة لا يكفي إلا للوضوء والصلاة فقط ؟

فأجاب : "إذا أخر إنسان السنة القبلية إلى بعد الصلاة ، فإن كان لعذر فلا حرج عليه أن يقضيها بعدها وتجزئه ، وإذا كان لغير عذر فإنها لا تجزئه ، وما ذكرت السائلة من أن الوقت لا يتسع إلا للوضوء ولصلاة الفرض فإنه عذر ، وعلى هذا فيجوز قضاء الرواتب القبلية بعد الصلاة ، ولكنه في هذه الحال يبدأ أولاً بالسنة البعدية ثم يقضي السنن القبلية" انتهى .

"فتاوي ورسائل ابن عثيمين" (14/194) .

وينظر لزید الفائدة جواب السؤال رقم (114233) .

والله أعلم .